الحماية القانونية للمسنين في التشريع العراقي

ا.م. د. أسامة صبري محمد
كلية القانون جامعة القادسية
osamah.sabri@qu.edu.iq

نور سامي داخل
كلية القانون جامعة القادسية
law.mas.20.12@qu.edu.iq

تاريخ الاستلام : ٢٢-٦-٢٠٢٢
تاريخ قبول النشر: ٢٥-٩-٢٠٢٢

المستخلص.

تعد الدراسات المرتبطة بحماية كبار السن على المستوى الدولي من القضايا الحديثة وأن الوثائق الدولية شملتهم بالحماية أسوة ببقية الافراد، ولا ترقى الى مستوى المشكلات التي يعانون منها ولا تتناسب مع سماتهم، فكان لابد من توفر حماية على المستوى الوطني عن طريق التنفيذ الصائب للتشريعات وتقويمها ايجابا بما يتناسب مع التغييرات الاجتماعية والاقتصادية، لعموم المجتمع ولكبار السن بصورة خاصة لحين اقرار اتفاقية دولية لحمايتهم فلا بد من معرفة الاساس والضمانات القانونية لحمايتهم على الصعيد الوطني وذلك من خلال هذه الورقة البحثية.

الكلمات الافتتاحية : الحماية القانونية، المسنين، التشريع العراقي

Abstract

Studies related to the protection of the elderly at the international level are modern issues and that international documents included them with protection like the rest of the individuals. It is commensurate with the social and economic changes for the general community, and for the elderly in particular, until the adoption of an international agreement to protect them. It is necessary to know the basis and legal guarantees for their protection at the national level, through this research paper

Key words: legal protection, the elderly, Iraqi legislation.

المقدمة

أن التغيرات الإنسانية الحتمية التي فرضتها الطبيعة البشرية تؤدي إلى مرور الإنسان بمراحل عمرية خاصة، تبدأ من الطفولة ثم الشباب وكبر السن وصولا إلى الشيخوخة التي يدركها الجميع في محطات عمرهم الاخيرة، ومع تقدم السن تزداد المشكلات والاحتياجات وتكون أكثر تعقيدا بهذه المرحلة من سابقاتها، وهنا نذكر أن الإسلام كان سباقا بحماية هذه الفئة والإحسان إليهم ليس من ناحية البر والتعاطف بل من واجب الأبناء والمجتمع اتجاههم وحسب ما ورد في تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة من عام 2019 للتوقعات السكانية ستزداد اعداد كبار السن في عام 2050وسيكون 16٪ من سكان العالم منهم اكبر من 65 عاما .

لذا ينبغي معالجة قضاياهم وأن تكون جزءا من السياسة العامة للرعاية الاجتماعية، وضمن خطط الدول كافة ومع الحركة الفعالة لحقوق الإنسان ظلت المواثيق الدولية ترسم بصرف النظر عما يتميزون به أوانطلاقا من ذلك وما يشكله الموضوع من أهمية وبهدف الحفاظ عليهم لأنهم كنز المجتمع وليس عبئا علية كان لابد من

معرفة مدى الضمانات القانونية لحمايتهم في العراق، وانه يعد احد الدول التي وافقت على العديد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وما هو دوره في حمايتهم عن طريق التشريعات الوطنية المتفرقة وهذا يدعونا الى التساؤل هل تفي تلك الحماية عن الحاجة الى قانون خاص وملزم ينظم الحماية لهم وبناءا على ذلك اخترنا دراسة هذا الموضوع .

اهمية الدراسة

تتجلى اهمية الدراسة بما يمثله المسنون من شريحة مهمة في المجتمع وما يتعرضون له من تمييز وأساءه توجب الاهتمام والرعاية الخاصة بهم، وأن لهذا الامر ابعاد انسانية واخلاقية واجتماعية كان لابد من توفير الرعاية الكريمة لهم على الصعيد الدولي والوطني لكونهم قدموا الكثير واجزلوا في العطاء للمجتمع .

اشكالية الدراسة

تتمثل بغياب الاطر القانونية لحمايتهم في العراق وما وجدت من نصوص متناثرة وضمنية لا تتناسب مع خصائصهم وما يحتاجوه من رعاية واهتمام يضمن حمايتهم ضمن قانون خاص بهم، مما يجعلنا نطرح سؤال عن الاساس القانوني لحمايتهم ومدى كفاية الضمانات القانونية التي وفرها العراق لهم .

منهج الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة اسلوب المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية التي تناولت حماية حقوق الانسان في ظل التشريعات الوطنية ومحاولة بيان مواطن الضعف والقوة فيها

خطة الدراسة

ولبيان حماية كبار السن في ضوء التشريعات الوطنية وابتغاء للوضوح في العرض ارتأينا أن نتناول الحماية القانونية لحقوق المسنين وقد تم توزيعها على مبحثين خصصنا الأول للأساس القانوني لحماية حقوق كبار السن اما المبحث الثاني لأليات الحماية ذات الطابع الوطني .

المبحث الاول
الأساس القانوني لحماية حقوق كبار السن على المستوى الوطني

اضحى الاهتمام بحقوق كبار السن وقضاياهم ضرورة يفرضها الواقع على كل دولة لانهم من أكثر الفئات هشاشه في المجتمع ولابد أن يكون لهم الحق في الحماية في الأطر القانونية الداخلية بما يتناسب مع ظروفهم الخاصة ضمن القانون العراقي لوان جميع ما توفر لهم من حقوق فهي متفرقة ما بين القوانين وهذا ما سنتعرف عليه في المطلب الاول للحماية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ اما المطلب الثاني الحماية في القوانين الوطنية :

المطلب الاول
الحماية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

أن الدستور يعد الضامن الرئيسي لحقوق جميع الأفراد و ما تضمنه من حقوق الإنسان تعد مبادئ أساسية تفرض على جميع أجهزة الدولة ويجب احترامها وعدم معارضتها ونص الدستور على العديد من الحقوق في الباب الثاني من الحقوق والحريات التي توفر الحماية لحقوق لكبار السن ابتداءا اوضحت الديباجة التزام الدولة بقواعد القانون واحترام الحقوق وإشارة إلى الاهتمام بالمرأة وحقوقها والشيخ وهمومه نلاحظ أنها ذكرت كبار السن بمطلعها، وإذا ما امعنا النظر في مواد الدستور نجد أن المادة (١٤) بينت ان العراقيين متساوون أمام القانون دون أي تمييز بسبب الجنس أو المذهب او اي شكل اخر

بمعنى أنها كفلة حقوق المواطنين جميعا دون تمييز على أساس السن وهذا إشارة إلى حماية غير مباشرة لكبار السن والمادة (١٥) أكدة لكل فرد الحق في الحياة[١].اما المادة (٢٩) فقد تطرقت بشكل صريح إلى كبار السن حيث إشارة إلى حق الوالدين على أولادهم من الاهتمام والرعاية وخاصة في حالة العوز والشيخوخة والعجز، وهذا فعل يشيد عليه المشرع الدستوري حيث نص على حماية كبار السن بصورة صريحة [٢].كذلك المادة (٣٠) اوضحت كفالة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين خاصة في حالة الشيخوخة أو المرض أو حالة أن يكون عاجزا عن العمل وان يتم تامين السكن المناسب لهم .

المطلب الثاني

الحماية في القوانين الوطنية

الى جانب الحماية التي تضمنها الدستور توجد العديد من القوانين الداخلية اشارة الى كبار السن وهذا ما سنبحثه كالاتي :

أولا: قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩(المعدل)

أن المشرع العراقي لم يضع نصوص جنائية خاصة بحماية كبار السن وإنما ترك الأمر للأحكام العامة في قانون العقوبات وتمت الإشارة بصورة صريحة إلى حمايتهم وحقهم في الحياة في المادة (٣٧١) بينت معاقبة اي شخص يمتنع من دون أي عذر مشروع من القيام بواجباته تجاه من هو مكلف بمقتضى القانون أو الاتفاق برعايته ومن بين هذه الفئات المحمية هم كبار السن [٣]، وان المادة (٣٨٣) وفرت الحماية لهم بصورة ضمنية واعتبرت الامتناع جنحة ووضعت شرط ضمني انه يكون ممن واجب عليه ومكلف برعاية كبير السن، وأوجبت العقوبة على كل شخص يعرض بنفسه او بواسطة غيره للخطر أي شخص كان عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته النفسية او الصحية او العقلية، اما واجب أداء النفقة من قبل الافراد على احد الأصول او الفروع تكون العقوبة بالحبس أو بغرامة لمن يمتنع عن ادائها وكذلك نجد أنها قد وضعت حماية غير مباشرة لكبير السن من خلال حقه في النفقة و ادائها[٤].

ان المشرع شدد العقوبة على المجني عليه إذا كان من أصول الجاني وأشارت إليه المادة (٤١١) في حالة الاعتداء عمدا على الآخر بالضرب أو الجرح أو العنف وجعلت عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة، واعتبرت جريمة الجرح والأذى العمد ظرف المشددة وهذا ما أشارت إليه المادة (٤١٢ -٤١٣) وشدد المشرع الجزاء وجعله الإعدام في حالة قتل النفس العمد وكان المقتول من أصول القاتل في المادة (٤١٩) والغاية من ذلك التشديد هو الحفاظ على صلة القرابة و الرحم فلولا وجود الاصل لما وجد الفرع، وايضا لبشاعة تلك الجريمة وصعوبة ما يتعرض له الأبوين بصفة خاصة وهو قتلهم من قبل ابنائهم .

ويمكن ان يستفاد كبار السن بصورة ضمنية من نص المادة (١٣٢) حيث منحت صلاحية للقضاة لتبديل العقوبة اذا كانت ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة، اما من ناحية الحماية الإجرائية فلم يحظى كبار السن بعناية خاصة فيجب مراعاة الجانب العلمي في ما يتعلق بظرف السن وما يمرون به من ظروف ذات تأثير على

الملكات الذهنية حيث يرجع الإنسان الى عهد الطفولة فيحتم هنا اتخاذ العقوبات البديلة[٥] .

ثانيا: قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠

أن الغاية من قانون الرعاية الاجتماعية هو تأمين الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة سواء كان في حالة العجز أو الشيخوخة، حيث بينت حق الشخص العاجز عن العمل بسبب الشيخوخة في المادة (٣) منه والعمل على تامين الضمانات الاجتماعية وبينت المادة (٤) الحق في الضمان الاجتماعي، واشارة الفقرة (ثالثا) من المادة (١٣) في مضامينها على استحقاق راتب رعاية الاسرة من كان عاجزا عن العمل بسبب الشيخوخة وهنا نلاحظ توفير الحماية المباشرة بسبب كبر السن أوما تضمنته المادة (٤٥) اوضحت ضرورة انشاء مراكز تأهيل خاصه بشديدي العجز والمتقدمين في السن نلاحظ ان الضعف في تنفيذ السياسات الخاصة من الجهات المسؤولة وعدم كفاية المؤسسات المتخصصة وربط دور رعاية المسنين والمقعدين وغيرها من الوحدات بمركز رعاية المعوقين العاجزين كليًا التي يتقرر إنشاؤها مستقبلاً[٦] وهنا خلل تشريعي يجب ان لا تكون دور رعاية كبار السن تابعه لأي جهة بل ان تكون مستقله بما يلبي حاجاتهم ويوفر لهم حياة هادئة و تأقلمهم مع الوضع الجديد.

ثالثا : قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٥(المعدل)

أشار القانون أن نفقة كبير السن بمعنى الوالدين على الولد المتيسر سواء كان صغير او كبير المادة (٦١)"يجب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب ما لم يظهر الأب إصراره على اختيار البطالة" وما تطرقت إليه المادة (٦٢) من القانون نفسه توجب نفقة الفقير العاجز من ورثته من الأقارب الميسورين بقدر ارثه منه [٧] .

رابعا: نظام دور رعاية المسنين رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ (المعدل)

جعل القانون قرار انشاء دور رعاية كبار السن الى المحافظات بما يتناسب مع الحاجه الى ذلك والعراق يحتوي على ١٥ دار لرعاية المسنين ٥ منها ضمن القطاع الخاص والباقي حكومية وهذه الدور تعاني من قلة التمويل وعلى الرغم من وجود الكثير من الايجابيات في نصوص هذا القانون الا انه لا يكاد ان يخلو من السلبيات التي تحتاج الى معالجة [٨].

في المادة (٤) نلاحظ انها جعلت شرط قبول كبار السن للرجال ٦٠ عاما والنساء ٥٥ عاما وان يكون خالي من الامراض العقلية والانتقالية وبصحة جيدة لا يحتاج فيها الى رعاية مستمرة من قبل الدار[٩]، والسؤال الذي يطرح ما هو مصير كبار السن ممن هم يعانون من امراض معينة وليس لديهم مأوى ؟ نجد ان هذا النص وان كان قد وفر حماية لكبار السن لاستثناء شرط العمر حيث جعل قبوله مقترن بموافقة المحافظ اما اذا كان يعاني من امراض معينة فلم يستثنى ولم تعالج المادة حالتهم فيكون مصيرهم التشرد خاصة في غياب الرعاية الأسرية لهم، وهذا تمييز واضح وغير منصف لهم ما ورد في الفقرة (الثانية) من المادة (٧) اوضحت حالات انتهاء علاقة المستفيد مع الدار بناءآ على توصيات من الباحث الاجتماعي وبعد موافقة لجنة القبول لكنها غير منصفة ولم تضع حلول بديلة لمثل هذه الحالات

فما هو مصير المسن اذا تم انهاء بقاءه في الدار مع غياب رعاية الاسرة له ؟ نرجو من المشرع اعادة النظر في مواد هذا القانون وايجاد حلول مباشرة وقبول بدون اي قيد لكبار السن ممن لا يملكون عوائل وكذلك حلول في حالة انهاء بقاء المستفيد في الدار.

خامسا: قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لعام ٢٠١٤ (المعدل)

لم يعرف كبير السن من الناحية القانونية ولكن نجد أن قانون التقاعد حدده بصورة صريحة العمر المعتمد لاعتبار الشخص من كبار السن في المادة (١٠) " تتحتم إحالة الموظف إلى التقاعد عند إكماله ستين(٦٠) من العمر"[١٠] وحدد القانون السن المطلوب للتقاعد وهو الستين عاما مع وضع استثناءات لبعض الفئات وان الهدف من هذا القانون تحقيق حياة كريمة للمشمولين بأحكامه وضمان حماية الدخل لهم في المادة (٢) لكنة اجاز في التعديل الاول امكانية الجمع بين راتبين وهو الراتب التقاعدي وراتب اخر بالنسبة لفئات اخرى وهذا يعد مخالفة لمبدا العدالة الاجتماعية عند احتساب الحقوق التقاعدية للأفراد[١١].

المبحث الثاني
آليات الحماية ذات الطابع الوطني

ان التطورات التي طرأت على مكانة الافراد ومن اجل محاولة ترسيخ قواعد قانونية ذات طبيعة فئوية تهتم بفئة معينة من الأفراد ومنهم كبار السن، بأن لهم حقوق يشتركون في بعضها مع الجميع لكن لهم خصوصية نابعة من أوضاعهم النفسية والاجتماعية، سعت العديد من الدول ومنها العراق بمحاولات لإرساء قواعد قانونية لحماية كبار السن في الدستور والتشريعات القانونية النافذة حيث لا يكفي مجرد النص على تلك الحقوق مالم تقترن بالتطبيق الفعال لها وإلا تجردت من قيمتها الحقيقية، وينبغي أن تتوفر أجهزة وطنية تكفل احترام حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق كبار السن بشكل خاص، وللإحاطة بذلك سنبحث في هذا المطلب في المطلب الأول دور الأجهزة الوطنية الحكومية في حماية كبار السن اما المطلب الثاني دور الأجهزة الوطنية غير الحكومية في حماية كبار السن وكالاتي :

المطلب الاول
دور الأجهزة الوطنية الحكومية في حماية كبار السن

يمكن ان يستفاد كبار السن من اجهزة الرقابة والرصد الحكومية لحقوق الانسان ومالها من دور في حمايتهم متمثلة بهيئة الرعاية الاجتماعية ومجلس النواب ولجانه ودورها التشريعي والرقابي على المؤسسات المختصة بحقوق الانسان ودور المفوضية العليا لحقوق الانسان وسنبحث كالاتي :

اولا : هيئة الحماية الاجتماعية

ترتبط هذه الهيئة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تحدد مهامها بنظام يصدره مجلس الوزراء ومن تشكيلاتها (دائرة الحماية الاجتماعية) وان كبار السن من الفئات المحمية ضمن نطاق هذه الهيئة، حيث عرف قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ الشخص كبير السن في الفقرة (تاسعا) من المادة (٢) العاجز وهو من كان غير قادر على العمل ويبلغ من العمر (٦٠) سنه للرجال و (٥٥) سنة للنساء[١٢] .

ويستفاد من الاعانات والخدمات الاجتماعية الاشخاص والعوائل تحت خط الفقر في حيث يتم تحديد المشمولين بحسب هذا القانون من خلال الاعتماد على بيانات الفقر والبحث الاجتماعي بشكل سنوي، و يشترط في الحصول على الإعانات النقدية ان لا يتقاضى المتقدم راتباً من الدولة وليس لديه مورد خاص يكفيه تتولى الهيئة التنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة لتقديم الخدمات الاجتماعية، عن طريق التدريب وبناء القدرات للمساعدة في الحصول على فرص العمل والخدمات التي يمكن ان يستفاد منها كبار السن، لكن مع ازدياد اعداد كبار السن حسب ما اشارت اليه الإحصائيات حيث بلغت اعداد ممن تجاوزت اعمارهم ال٦٠ عاما لكلا الجنسين (٤٢٦،٤٨،٢) مليون نسمة من بين السكان [١٣].

ثانيا : مجلس النواب

تلجأ اغلب البرلمانات في العالم إلى تشكيل لجان تتألف من أعضاء البرلمان أنفسهم والغاية منها ممارسة عمل معين ولمعرفة تلك اللجان سنبحث كالاتي :

دور لجنة حقوق الإنسان البرلمانية في حماية حقوق كبار السن

تعد لجنة حقوق الإنسان البرلمانية من اللجان الدائمة وتنتخب اللجنة رئيسا ونائبا للرئيس ومقررا بالأكثرية لعدد أعضائها، واتخاذها للقرارات بالأغلبية المطلقة ثم ترفع قراراتها لهيئة الرئاسة بمجلس النواب عن طريق التوقيع من قبل رئيس الهيئة أو نائبه أو أعضاء اللجنة بغيابهم ولها حق الاستعانة بالخبراء عند الحاجة اليهم في موضوع ما [١٤].

تختص اللجنة بمتابعة وضع حقوق الإنسان ومراجعة مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة المتعلقة بحقوق الانسان واقتراح التعديل عليها عند الحاجة، بالإضافة الى مراقبة اعمال الحكومة وتضطلع اللجنة بمراقبة ومتابعة حالة حقوق الإنسان التي منحها الدستور والقوانين والمواثيق الدولية التي يكون العراق طرفا فيها ومراقبة المخالفات التي تصدر عن السلطات العامة.

ومن وجهة نظرنا نجد أن ذلك يساهم بصورة غير مباشرة في رصد ومراقبة مدى مراعاة المؤسسات العراقية المختصة بحقوق الإنسان في منحها تلك الحقوق بشكل عام وحقوق كبار السن بشكل خاص، وتلتزم الوزارات العراقية بأعلام اللجنة أعلاه بكل القرارات الاستراتيجية والتعليمات المهنية والمسائل الادارية التي تصدر عنها ولها صلاحية طلب نسخ عن تلك التقارير ومن صلاحيات رئيس مجلس النواب توجيه الدعوى لهذه اللجنة في حالة وجود موضوع هام ومستعجل [١٥].

دور لجان التحقيق البرلماني في حماية حقوق كبار السن

تضمنت نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ على الية اجراء التحقيق البرلماني ويكون عن طريق لجنة مؤقته يتم تشكيلها بناءآ على اقتراح من هيأة الرئاسة او من خمسين عضوا من الاعضاء، والغاية منها التحقيق في موضوع معين اذا ما شابه انتهاك لحقوق الانسان او في حالة امور اخرى من اجل معرفة التفاصيل والحقائق وتحديد الجهة

المسؤولة عنها ولا يعد ذلك مساس باختصاص السلطة القضائية [١٦].

منح النظام الداخلي للمجلس اختصاص أجراء التحقيق البرلماني مع اي مسؤول من أعضاء مجلس الوزراء واعضاء مجلس الرئاسة ومن ضمنهم رئيس الوزراء بخصوص أية واقعه يجد مجلس النواب أنها تتصل بالمصلحة العامة أو بحق من حقوق المواطن، وتخول اللجنة صلاحية تقصي الحقائق في القضايا المعروضة عليها ولها حق طلب أي شخص للاستماع إلى أقواله او الاستعانة بخبراء وبعد انتهاء التحقيق ترفع اللجنة تقريرها وتوصياتها إلى هيئة الرئاسة لعرضها على المجلس لاتخاذ ما يقتضي [١٧] . ووفقا لما تقدم يمكن لمجلس النواب محاسبة الحكومة عن اي تصرف مخالف لنصوص الدستور والقوانين أو انتهاك لأي حق من حقوق الإنسان ومن بينهم حقوق كبار السن.

ثالثا: المفوضية العليا لحقوق الإنسان

ان الدول لها حرية اختيار النطاق الذي يلائم احتياجاتها عند إنشاء المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان حيث تختلف أوصاف هذه الأجهزة والتي قد تتمثل بشكل منظمة او لجنة أو مفوضية، لكن طريقة عملها واحدة تتمثل بقبول الشكاوي المتضمنة انتهاكا لحقوق الإنسان والسعي لوضع حد لها ومعالجة الآثار الناجمة عنها ولما لها من اهمية فان كافة المؤتمرات الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان تحرص بالتأكيد عليها[١٨]، نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على انشاء المفوضية العليا في المادة (١٠٢) وتكون خاضعة لرقابة مجلس النواب العراقي وتم تنظيم الجانب المؤسساتي والوظيفي لها بقانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان العراقي رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨، وتعد نقطة تحول بارزة ومتطورة في المنظومة القانونية لحماية حقوق الانسان في العراق باعتبارها مؤسسة حقوق انسان وطنية ومستقله وتتمتع بتفويض دستوري وتتميز بنظم داخلية خاصة كما يمكن للمؤسسات الوطنية الفعالة التصرف بصورة مستقله عن الحكومة وجميع الكيانات والهيئات الأخرى التي قد تؤثر في عمل المؤسسة وهذا القدر من الاستقلال ما يميزها عن الآليات الحكومية الاخرى ولا يعني ذلك عدم ارتباطها بالدولة[١٩].

وتتألف من أحد عشرا عضوا أصليا وثلاثة أعضاء احتياط ومدة العضوية اربع سنوات ويتمتع اعضائها بالحصانة طول مدة عضويتهم، وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري واهم اهدافها حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي المعاهدات والقوانين وضمان تعزيز حقوق الانسان واحترامها والعمل على ترسيخ قيمها لدى المجتمع واشاعة هذه الثقافة [٢٠].

اما مهامها فتمثلت بعد تلقي الشكاوى ضد الانتهاكات تعمل على التحقيقات الابتدائية بناء على المعلومات المقدمة والتأكد من مدى صحة الشكوى المقدمة إليها ثم تحريك الدعوى القضائية ضد مرتكبيها، وبذلك يكون من حق كبار السن الذين تعرضت حقوقهم للانتهاك اللجوء إلى المفوضية لتقديم الشكوى أمامها وتقوم بتحريك الدعاوي المتصلة بذلك وأحالتها إلى الادعاء العام لاتخاذ ما يتحتم من الإجراءات القانونية، وتصدر تقارير سنوية الى مجلس النواب عن أحوال حقوق الانسان في العراق وينشر في

وسائل الأعلام المتعددة بمصداقية ووضوح وتقيم التوصيات بشأن التشريعات النافذة في مجال حقوق الانسان والمساعدة في اعداد مشاريع قوانين لهذا الغرض [٢١].

المطلب الثاني

دور الأجهزة الوطنية غير الحكومية في حماية كبار السن

توجد أجهزة وطنية غير حكومية لها دور في حماية حقوق الانسان ويمكن ان يستفاد منها كبار السن اسوة بباقي الافراد لغياب الية حماية خاصة بهم والتي تتمثل بمنظمات المجتمع المدني ووسائل الاعلام ولتوضيح ذلك ارتأينا أن نبحث كالاتي:

اولا: منظمات المجتمع المدني

ان منظمات المجتمع المدني لها دور مهم في حماية وتعزيز حقوق الانسان وتتكون من مجموعة من الأفراد الطبيعية أو المعنوية اكتسبت الشخصية المعنوية، وتسعى لإحراز أهداف غير ربحية[٢٢] وتساهم تلك المنظمات في عقد الكثير من الدورات التأهيلية والندوات من اجل حماية حقوق الانسان ويوجد العديد منها التي أسست في العراق وتهتم بشرائح مختلفة في مجتمعنا ومن حيث المبدئ فان جميع المنظمات التي تعني بحقوق الانسان تنظر بقضايا كبار السن، لكن توجد منظمات استهدفت هذه الفئة ضمن برامجها واشارت اليها بصورة صريحة ومن الامثلة على ذلك جمعية المتقاعدين العراقيين التي تم تأسيسها عام ٢٠١٠ تهتم بالمطالبة بحقوق كبار السن [٢٣].

وجمعية الأمل العراقية تشارك في مشاريع لصالح رفاهية الشعب العراقي بغض النظر عن العرق أو الجنس أو الانتماء الديني وغيرها تأسست في عام ١٩٩٢ بهدف تقديم المساعدات مقرها كردستان العراق وفي مايو ٢٠٠٣ تم افتتاح المكتب الرئيسي في بغداد لتوفير الخدمات في جميع أنحاء العراق وتتراوح بين الخدمات الصحية والتدريب لبناء القدرات، والهدف هو إعادة تأهيل الناس ومكافحة جميع أشكال العنف والتمييز وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتنفيذ المشاريع المدرة للدخل فضلاً عن توفير الدعم النفسي والاجتماعي والدورات التدريبية للفئات الضعيفة ومنهم كبار السن حتى يتمكنوا من المشاركة بكفاءة في الحياة العامة .

ومن المستحسن الاشارة الى مؤسسة البيت العراقي للإبداع تأسست عام ٢٠٠٤ ومن ضمن خططها مشروع (Elder Care) حيث يهدف الى دعم كبار السن وتوفير المستلزمات من علاج ورعاية صحية ونفسية وغيرها من اشكال الرعاية، ونذكر هنا منح مجلس الوزراء للمساهمة في تشييد دار للمسنين ضمن مشروع المؤسسة بتمويل من وزارة المالية مبلغ (خمسمائة) مليون دينار وتسليمه إلى مؤسسة البيت العراقي للإبداع للمساهمة في تشييد دار للمسنين بناءآ على الفقرتين (١و٢) المذكورتين في كتاب ديوان الرقابة المالية الاتحادي المرقم بالعدد (١/ ١/ ١٥/ ٢٤٤٣) المؤرخ في ٣ كانون الأول ٢٠٢١ المرافق ربط قرار مجلس الوزراء (١٥ لسنة ٢٠٢٢)[٢٤] .

ثانيا: وسائل الاعلام

تعد وسائل الإعلام من أهم الوسائل الفعالة في نشر القيم وتأثيرها في المجتمع والعمل على تعزيز السلوك الايجابي وإقصاء السلوك السلبي،

ويقصد بوسائل الأعلام هي نشر الحقائق والأفكار والآراء بين الجماهير ونشر الاخبار بوسائل الأعلام المتنوعة كالإذاعة والسينما والصحافة والمؤتمرات وغيرها من اجل التوعية وكسب الدعم [٢٥]. نجد انه لم يسلط الضوء بصورة كافية على حقوق كبار السن في المجتمع انما عالج لحالات فرديه فقط ولم يعالج حالاتهم الجماعية والنقص في دوره من خلال التوعية بحقوقهم وان الواقع الفعلي يشير الى تهميش دورهم وفي حالة تسليط الضوء علية تكون الغاية من ذلك فقط لكسب التعاطف معهم.

الخاتمة

اولا : الاستنتاجات

١. لقد إشار الدستور العراقي إلى توفير الحماية لكبار السن في بعض مواده لكنه خلا من نص صريح يخص منع التمييز ضدهم وهذا قد يؤدي الى حرمانهم من بعض الحقوق أو تقييدها.
٢. تم توفير الحماية لكبار السن في قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٧١) إلا أنه اشترط الرعاية من المكلف بقانون أو اتفاقا وجاء بعبارة إذا ما تخلى عن القيام بواجبه بدون عذر وهي مرنة يمكن أن يستفاد منها المكلف للتخلص من العقوبة بمجرد وجود عذر وهذا عجز تشريعي يجب تلافيه .
٣. ما اجازه التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد من امكانية الجمع بين راتبين وهو الراتب التقاعدي وراتب اخر بالنسب لبعض الفئات وهذا يعد مخالفة لمبدأ العدالة الاجتماعية عند احتساب الحقوق التقاعدية للأفراد .
٤. عدم وجود قانون موحد ينظم حقوق كبار السن وهذا يدل على الافتقار في رسم السياسات المعنية بحقوق كبار السن وتفرقها ما بين النصوص المتعددة وهذا نقص تشريعي نرجو من المشرع العراقي تلافيه.
٥. ما يشهده المجتمع من انحراف السلوك و ضعف الرادع الاخلاقي وعدم الالتزام بالرادع الديني تمثل بتخلي الابناء عن الاباء وازدياد ظاهرت الاساءة لكبار السن وعدم استقبالهم من قبل دور رعاية المسنين إذا لم يكونوا قد بلغو من العمر المحدد لاستقبالهم ووضع شرط لقبولهم في حالات استثنائية وهذا بحد ذاته كارثة مما ادى الى تشرد العديد منهم ليقضوا بقية حياتها بهذا الواقع الأليم بدل من العيش بكرامة

ثانيا : التوصيات

١. تعزيز احترام كبار السن والاهتمام بهم من قبل الأسرة أولا ثم المجتمع ومراجعة النصوص الدستورية في القانون العراقي من أجل تقريبها مع المنهج الدولي بما يضمن حق كبار السن ومنع التمييز وخلو الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ من عبارة(أي سبب آخر) لاعتبارها سبب من أسباب التميز لذا نرجو من المشرع العراقي إن يتضمنها في أي تعديل قادم في الدستور.
٢. إيجاد برامج ومعاهد لتدريب كبار السن وتهيئتهم للتقاعد والاستفادة من خبراتهم واشراكهم في اتخاذ القرارات وأنشاء بيئة تمكينيه صديقه لهم وادخال التعديلات الواجبة وادراج ذلك ضمن برامج التخطيط

العمراني لانهم افراد متساوون في الحقوق مع افراد المجتمع كافة.

٣. نقترح على المشرع العراقي النظر في مسألة العدالة الاجتماعية من ناحية الحق في الجمع بين الراتبين لبعض الفئات ومحاولة إيجاد توازن بين ذلك وجعل فترة التقاعد مرنة وإيجاد الية خاصة للإسراع في اجراءات صرف الرواتب التقاعدية دون التأخير لان قد يؤدي إلى صعوبات في العيش خلال فترة انقطاع الراتب .

٤. إجراء دراسات وبحوث تخص كبار السن والتشجيع على دمج طب الشيخوخة والطب النفسي لهم وتدريب العاملين على سهولة التعامل معهم وتلبيه احتياجاتهم وأنشاء قاعدة بيانات خاصة لتسهيل الوصول إليهم وتامين خط ساخن ليتمكنوا من طلب المساعدة في الظروف المتعددة وتكوين فرق من منظمات المجتمع المدني لمتابعة حالاتهم بصورة دورية .

٥. تشريع نص في قانون العقوبات العراقي يتضمن عقوبة على كل من ترك كبير السن سواء كان مكلف برعاية أم لا وتشديدها سواء كان امتناع أو اهمال أو فرط فيها دون الحاجة إلى إثبات ضرر على الشخص كبير السن .

٦. نهيب بالمشرع العراقي جمع شتات النصوص القانونية المتناثرة التي ترعى وتهتم بكبار السن اذ ان هذا التناثر غير المقنن يضعف من امكانية تطبيقها وسهولة الرجوع اليها لذلك من باب مراعاة لهذه الفئه وكونهم الجيل الرائد والمعطاء ان توحد حقوقهم في قانون خاص بهم يضمن فاعلية تلك الحقوق وأنشاء لجنة تمثلهم في مجلس النواب اسوة بباقي اللجان ووضع الية حماية خاصة بهم.

الهوامش

(١) تنظر : المادة (١٤، ١٥) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٢) ومن التطورات في حماية حقوق كبار السن في الوطن العربي إصدار قانون حماية الاشخاص المسنين رقم (١٠-١٢) في ٢٠١٠ في الجزائر وكذلك قانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ والمتعلق بحماية ورعاية المسنين في البحرين وقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ بشان الرعاية الاجتماعية للمسنين في الكويت، وفي خطوة متقدمة فأن المشرع المصري قد أصدر مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين منشور على الموقع http://social.un..org/ageing-woking-group/documents/fourth/UAEL/ تاريخ الزيارة ١١/ ٤/ ٢٠٢٢

(٣) تنظر : المادة (٣٧١) " من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المعدل).

(٤) تنظر: المادة (٣٨٣، ٣٨٤) "من المصدر نفسه.

(٥) عبد الرحمن سليمان عبيد ، السن وإثره في العقاب ، رسالة ماجستيراً كلية القانون ،جامعة بغداد ، ١٩٩٤، ص ١٧٣ .

(٦) تنظر : المادة (٦٨) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ .

(٧) تنظر: المادة (٦٢) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٥.

(٨) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، دائرة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة إحصاءات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وشبكة الحماية الاجتماعية في العراق لسنة ٢٠٢٠، ص ٥٥ .

(٩) تنظر : المادة (٤) من نظام دور رعاية المسنين رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ (المعدل) .

(١٠) وتجدر الإشارة إلى أن المادة (١٠) المذكورة أعلاه قد عدلت بموجب المادة (١) من قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ علما ان النص القديم هو " تتحتم إحالة الموظف إلى التقاعد في إحدى الحالتين الآتيتين : اولاً ـ عند إكماله (٦٣) الثالثة والستين من العمر وهي السن القانونية للإحالة إلى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .." .

(١١) تنظر : المادة (١٠) من قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٤ .ويجدر بنا الاشرة الى التشريع الخاص بتشغيل المتقاعدين بدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص رقم (٣٦١) لسنة ١٩٨٥ يتضمن هذا التشريع على التعليمات الخاصة بتشغيل المتقاعدين سواء كانوا منتسبو دوائر الدولة وكذلك متقاعدين قوى الامن الداخلي ضمن اجور مقطوعه في حالة توافر الشروط اللازمة لذلك في حالة القطاع العام اما الخاص فيتم ضمن الاتفاق ما بين الطرفين وبين التشريع اجور العمال وكيفية احتسابها والمخصصات التي تمنح لهم ضمن تعليماته التسعة .

(١٢) تنظر : المواد (٤،٥) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ .

نجد ان مقدار الحماية المتوفرة ضمن هذه الهيئة وما يقدم لهم من اعانات لا تتناسب مع احتياجاتهم المتزايدة ويسعنا ان نذكر رأي الدكتورة مها الصكبان مديرة مركز حقوق المراءة حيث اشارة الى محدودية دور رعاية المسنين وما تم

وضعه من شروط لاستقبال كبار السن وان ما يقدم لهم حاليا من اعانة اجتماعيه يبلغ مقدارها(١٣٠) الف دينار لا تتناسب مع غلاء المعيشة ولا تكفي لسد تكاليفها وخاصه انهم يحتاجون الى تغذية وعلاجات مستمرة وعدم توفير الدعم الكافي للنساء المسنات ممن لا يملكن مصدر دخل خاص واشارة كذلك الى شروط منح الاعانة الاجتماعية ان يكون الشخص تحت خط الفقر واعتبر مجرد وجود احد (اجهزة التبريد او المروحة ..وغيرها) من المقومات الاساسية تعد رفاهيه تمنع حصوله على تلك الاعانة، مقابلة خاصة مع الدكتورة مها الصكبان مديرة مركز حقوق المرأة بتاريخ ٩/ ٧/ ٢٠٢٢

(١٣) وزارة التخطيط الجهاز المركزي للإحصاء مديرية احصاءات السكان والقوى العاملة، تقديرات سكان العراق لعام ٢٠٢١ .

(١٤) تنظر: المواد (٧٠ ٧٤ ٧٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦.

(١٥) تنظر: المواد (٧٨ ٩ ،١١٨ ،١١٩)، من المصدر نفسه .

(١٦) يقصد بالتحقيق البرلماني: هو وسيلة من الوسائل الرقابة البرلمانية التي يمارسها البرلمان من خلال تشكيل لجنة لعدد من اعضائه تباشر باتخاذ الاجراءات اللازمة وتمارس الصلاحيات المخولة لها بمقتضى القانون للوقوف على حقيقة معينه او في حالة وجود قضية انتهاك لحقوق الانسان و تدخل في نطاق السلطة الرقابية للبرلمان ينظر د. حسين محمد سكر، التحقيق كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، مجلة العلوم القانونية كلية القانون وجامعة بغداد، العدد ٢،٢٠١٩ ص ٣٢٣ .

(١٧) تنظر : المواد (٨٤ ٨٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦.

(١٨) نجاة جرجيس جدعون، حقوق الإنسان (نص – اجتهاد – فقه) دراسة مقارنة ، ط١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٦، ص ١٥٣ .

(١٩) مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية كتيب عن انشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، نيويورك وجنيف، مركز حقوق الإنسان الأمم المتحدة،١٩٩٥،ص ٣٨-٣٩ .

(٢٠) تنظر : المواد (٦-٨) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان العراقي رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ ويجب الإشارة إلى أن العراق فقد مقعده في مجلس حقوق الإنسان في الدورة ٢٠١٩-٢٠٢١ بسبب الانتهاكات المتكررة لحقوق الانسان وهذا بدوره ادى إلى فقدان أركان الحكم الرشيد المتمثلة بالحرية والعيش والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية والتي تلبي احتياجات الشعب ومنهم كبار السن وفي حالة غياب الحكم الرشيد فلا يمكن احترام تلك الحقوق وحمايتها بصورة مستدامة د. فلاح عبد الحسن عبد أيوب الفتلاوي الأثار المترتبة على فقدان العراق عضويته في مجلس حقوق الإنسان دورة (٢٠١٩-٢٠٢١)، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثالثة عشر العدد الثاني العراق، ٢٠٢١، ص ١١ .

(٢١) تنظر : المواد (٢،٣) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان العراقي رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ .

(٢٢) ينظر : البند (اولا) من المادة (١) من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ .

(٢٣) لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية لأجل العراق، المنظمات غير الحكومية العراقية الوطنية، ٢٠١٩، ص ٨٨.

(٢٤) الامانة العامة، مجلس الوزراء، الجلسة الاعتيادية السادسة عشرة المنعقدة في 26/ 4/ 2022 .

(٢٥) شيماء بلونيس، دور وسائل الإعلام والاتصال الجديدة في التغيير السياسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، الجزائر،٢٠١٥ ،ص١٠.

المصادر

اولا: الكتب

١. نجاة جرجيس جدعون، حقوق الإنسان (نص – اجتهاد – فقه) دراسة مقارنة ، ط١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٦.

ثانيا : الرسائل والمجلات

١. عبد الرحمن سليمان عبيد ، السن وإثره في العقاب ، رسالة ماجستير، كلية القانون ،جامعة بغداد ، ١٩٩٤.

٢. شيماء بلونيس، دور وسائل الإعلام والاتصال الجديدة في التغيير السياسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، الجزائر٢٠١٥.

المجلات

١. د. حسين محمد سكر، التحقيق كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون وجامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠١٩ .

٢. د. فلاح عبد الحسن عبد أيوب الفتلاوي، الأثار المترتبة على فقدان العراق عضويته في مجلس حقوق الإنسان دورة (٢٠١٩-٢٠٢١)، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثالثة عشر، العدد الثاني، العراق ، ٢٠٢١.

ثالثا : القوانين

الدساتير

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المعدل).
٢. قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٥.
٣. قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠
٤. نظام دور رعاية المسنين رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ (المعدل).
٥. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦
٦. قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان العراقي رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ .

٧. قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ .
٨. قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤.
٩. قانون التقاعد الموحد رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٤ .

رابعا : الإحصاءات

١. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، دائرة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، إحصاءات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وشبكة الحماية الاجتماعية في العراق لسنة ٢٠٢٠ .
٢. وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء، مديرية احصاءات السكان والقوى العاملة، تقديرات سكان العراق لعام ٢٠٢١ .

خامسا: مصادر أخرى

١. مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، كتيب عن انشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، نيويورك وجنيف، مركز حقوق الإنسان الأمم المتحدة،١٩٩٥.
٢. لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية لأجل العراق، المنظمات غير الحكومية العراقية الوطنية، ٢٠١٩
٣. الامانة العامة مجلس الوزراء، الجلسة الاعتيادية السادسة عشرة المنعقدة في ٢٦/ ٤/ ٢٠٢٢ .
٤. مقابلة مع الدكتورة مها الصكبان، مديرة مركز حقوق المرأة، بتاريخ ٩/ ٧/ ٢٠٢٢ .

سادسا : مواقع الانترنت

1. http://social.un..org/ageing-woking-group/documents/fourth/UAEL.